



منظمة الأغذية
والزراعة
للأمم المتحدة

联合国
粮食及
农业组织

Food
and
Agriculture
Organization
of
the
United
Nations

Organisation
des
Nations
Unies
pour
l'alimentation
et
l'agriculture

Продовольственная и
сельскохозяйственная
организация
Объединенных
Наций

Organización
de las
Naciones
Unidas
para la
Agricultura
y la
Alimentación

A

لجنة الشؤون الدستورية والقانونية

الدورة التسعون

روما، 28-29 أبريل/نيسان 2009

تغيير اختصاصات أجهزة الغابات بموجب المادة 6 من الدستور

أولاً- معلومات أساسية

1- يجوز للمؤتمر والمجلس، وفقاً لما تقتضيه أحكام المادة 6 من الدستور، إنشاء هيئات عامة أو إقليمية فضلاً عن لجان وجماعات عمل، ويجوز لهما عقد اجتماعات عامة أو فنية وإقليمية أو غيرها من الاجتماعات. وغالباً ما يحدد المؤتمر أو المجلس اختصاصات هذه الأجهزة.

2- وتتناول هذه الوثيقة القضايا الناشئة عن التغييرات المطلوب إدخالها على اسم واختصاصات جهازين معينين بالغابات أنشأ بموجب المادة 6 من الدستور، وهما: هيئة الغابات والحياة البرية في أفريقيا وهيئة غابات الشرق الأدنى.

ثانياً- تغيير اختصاصات هيئة الغابات والحياة البرية في أفريقيا

3- أنشئت هيئة الغابات والحياة البرية في أفريقيا بموجب المادة 6 من الدستور في الدورة العاشرة لمؤتمر المنظمة (1959) من خلال القرار 59/26. وأقر المؤتمر أيضاً بموجب هذا القرار النظام الأساسي للهيئة.

4- وتتضمن المادة 1 من النظام الأساسي التعريف العام التالي لاختصاصات الهيئة:

”وظيفة الهيئة هي إسداء المشورة بشأن صياغة السياسات الحرجية واستعراض وتنسيق تنفيذها على المستوى الإقليمي؛ وتبادل المعلومات، وعموماً، من خلال أجهزة فرعية خاصة، إسداء المشورة بشأن الأساليب والإجراءات المناسبة ذات الصلة بالمشاكل التقنية، ورفع التوصيات المناسبة فيما يتعلق بما سبق“.

5- واعتمدت الهيئة لائحته الداخلية في دورتها الأولى (1960). وأكدت الدورة الحادية عشرة للمؤتمر (1961) هذه اللائحة الداخلية.

6- ووافق مجلس المنظمة في دورته الرابعة والتسعين في عام 1988 على تغيير اسم الهيئة إلى "هيئة الغابات والحياة البرية في أفريقيا" (AFWC). ولاحظ المجلس¹ في ذلك الوقت أن تغيير الاسم لا ينطوي على أي تغيير في اختصاصات الهيئة لأن ذلك ليس الممارسة المتبعة في المنظمة والهيئة، وأنه ينبغي تفسير مفهوم الغابات بمعناه الواسع ليشمل الحياة البرية والمواضيع ذات الصلة². ولذلك، وافق المجلس على تغيير الاسم دون تعديل النظام الأساسي للهيئة. وقامت الهيئة في وقت لاحق بتعديل المادة 1 من لوائحها الداخلية من أجل إدراج اسمها الجديد.

7- وطلبت هيئة الغابات والحياة البرية في أفريقيا، خلال دورتها السادسة عشرة (2008)، إلى المنظمة تعديل اختصاصاتها لكي تدرج في الجملة الأولى من الفقرة 1 من النظام الأساسي أن "وظيفة الهيئة هي إسداء المشورة بشأن صياغة السياسات المتعلقة بالغابات والحياة البرية (...)" (يشار إلى الكلمات المدرجة باستخدام خط مائل تحتها).

8- ويطلب من لجنة الشؤون الدستورية والقانونية مراجعة التعديل المقترح للمادة الأولى من النظام الأساسي لهيئة الغابات والحياة البرية في أفريقيا وتقديم التعليقات والملاحظات بهذا الشأن حسب الاقتضاء. ويحال التعديل المقترح بعد ذلك إلى دورة المجلس المقبلة الثامنة والثلاثين بعد المائة للموافقة عليه.

ثالثاً- تغيير اسم هيئة غابات الشرق الأدنى واختصاصاتها

9- أنشئت هيئة غابات الشرق الأدنى (NEFC) بموجب المادة 6 من الدستور من قبل مؤتمر المنظمة في دورته السابعة (1953) من خلال القرار 53/24. وقرر المؤتمر في تلك المناسبة عدم وضع الاختصاصات الرسمية للهيئة الجديدة. وعلى الرغم من ذلك، قرر المؤتمر في دورته العاشرة (1959) استعراض هذه المسألة ووضع اختصاصات رسمية للهيئة بموجب القرار 59/62.

10- واعتمدت هيئة غابات الشرق الأدنى لوائحها الداخلية في دورتها الثانية (1958). وعدلت هذه اللائحة في مناسبتين (1962 و 1983).

11- وقررت هيئة غابات الشرق الأدنى، في دورتها الثامنة عشرة (2008)، تعديل اسم وولاية الهيئة "لتشمل أوجه الاهتمام المتعلقة بالمراعي".

12- واقترحت الهيئة في دورتها التاسعة عشرة (5-9 أبريل/نيسان 2010) إدخال التعديلات التالية على المادة الأولى من نظامها الأساسي، والفقرة 1 من المادة 1 من لوائحها الداخلية. وتقرأ المادة الأولى من النظام الأساسي على النحو التالي:

"وظائف هيئة الغابات والمراعي في الشرق الأدنى هي إسداء المشورة بشأن صياغة سياسات الحرجية وإدارة الغابات والأشجار والمراعي ومنتجاتها، واستعراض وتنسيق تنفيذها على المستوى الصعيدي الوطني والإقليمي؛ وتبادل المعلومات الآراء والخبرات، وعموماً، من خلال أجهزة فرعية خاصة،

¹ انظر الفقرة 236 من الوثيقة CL 94/19 تقرير الدورة الرابعة والتسعين للمجلس، روما ، 15-26 نوفمبر/تشرين الثاني 1988.

² انظر الفقرات 3-5 من الوثيقة CL 94/19 للدورة الرابعة والتسعون للمجلس، روما ، 15-26 نوفمبر/تشرين الثاني 1988.

إسداء المشورة بشأن الأساليب والإجراءات المناسبة ذات الصلة بالمشاكل التقنية، ورفع التوصيات المناسبة فيما يتعلق بما سبق. وتنظر الهيئة في الفجوة الآخذة في الاتساع بين الاتجاهات الحالية والإمكانات التي تنطوي عليها الغابات والمراعي. وتحدد الأخطار التي تهدد الغابات والمراعي وتوصي باتخاذ الإجراءات الممكنة. وتبرز نتائج الهيئة آراء أعضائها ورغبتهم في العمل معاً من أجل تحقيق الأهداف المشتركة” (يشار إلى الكلمات المحذوفة بشطبها بخط ويشار إلى الكلمات المدرجة باستخدام خط مائل تحتها).

13- التعديل المقترح على الفقرة 1 من المادة 1 من اللائحة الداخلية للهيئة هو كالتالي:

“العضوية في هيئة الغابات والمراعي في الشرق الأدنى مفتوحة أمام (...)” (يشار إلى الكلمات المدرجة باستخدام خط مائل تحتها).

14- وكما جرت عليه العادة، يبدأ نفاذ التعديلات التي أدخلت على النظام الأساسي للهيئة لدى موافقة مجلس المنظمة. ويبدأ نفاذ التعديلات المدخلة على اللائحة الداخلية لدى موافقة المدير العام للمنظمة (الفقرة 1 من المادة الثانية عشرة).

15- ويطلب من لجنة الشؤون الدستورية والقانونية مراجعة التعديلات المقترحة، وتقديم التعليقات والملاحظات بهذا الشأن حسب الاقتضاء. وتحال التعديلات المقترحة بعد ذلك إلى دورة المجلس المقبلة الثامنة والثلاثين بعد المائة للموافقة عليها.

رابعاً- إجراءات يقترح على اللجنة اتخاذها

16- يطلب من لجنة الشؤون الدستورية والقانونية استعراض هذه الوثيقة وإبداء ما تراه مناسباً من تعليقات وملاحظات عليها. ويطلب من اللجنة إقرار النهج الذي اتخذته الأمانة بأن يصدق المجلس، لدواعي الملاءمة الإدارية، على هذه التعديلات رهناً بوجهات النظر التي قد يعرب عنها المجلس بشأن هذه المسألة، رغم أن الهيئتين قد أنشئتا من قبل المؤتمر.

17- يطلب من لجنة الشؤون الدستورية والقانونية:

(أ) الموافقة على التعديل المقترح على المادة الأولى من النظام الأساسي لهيئة الغابات والحياة البرية في أفريقيا، وإحالتها إلى المجلس للموافقة عليه

(ب) الموافقة على التعديلات المقترحة على المادة الأولى من النظام الأساسي والفقرة 1 من المادة 1 من اللائحة الداخلية لهيئة الغابات والمراعي في الشرق الأدنى، وإحالتها إلى المجلس للموافقة عليها.